

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٣٥٠ لسنة ١٩٥٩

بإصدار عملات تذكارية ذهبية من فئة الخمسة جنيهات
والجنيه بمناسبة البدء في تنفيذ السد العالي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩١٦ الخاص بنظام العملة
في البلاد المصرية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٥ بإصدار عملات تذكارية ؛

وعلى القانون رقم ٢٩٠ لسنة ١٩٥٦ بشأن التفويض بالاختصاصات
والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما أقرته مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يرخص لوزير الخزانة بالإقليم المصري بمناسبة البدء في تنفيذ
السد العالي في سك عملات ذهبية تذكارية فئة الخمسة جنيهات والجنيه
على أن يحدد وزن المعدن الصافي بها وعيارها ونماذجها على الوجه الآتي :

١ - عملة من فئة الخمسة جنيهات الذهبية التذكارية :

(١) الوزن : ٤٢,٥ جراما " اثنين وأربعون جراما ونصف جرام
الفرق المسموح به في الوزن زائدا أو ناقصا ١ في الألف
أى ± ٠,٤٢٥ جراما .

(ب) العيار : ٨٧٥ ذهب .

٠,٢٥ فضة .

٠,١٠ نحاس .

الفرق المسموح به في العيار زائدا أو ناقصا اثنين
في الألف .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٣٤٦ لسنة ١٩٥٩

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية هيئة الإذاعة بالإقليم الجنوبي
للسنة المالية ١٩٥٩ / ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

قرر :

مادة ١ - يفتح في ميزانية هيئة الإذاعة بالإقليم الجنوبي للسنة
المالية ١٩٥٩ / ١٩٦٠ باب ٣ (أعمال جديدة) اعتماد إضافي قدره
٢,٤٥٠,٠٠٠ ج (مليونان وأربعمائة وخمسون ألفا من الجنيهات) لمشروع
التلفزيون بإقبح الجمهورية العربية المتحدة (منه ١,٥٠٠,٠٠٠ ج للإقليم
الجنوبي و ٩٥٠,٠٠٠ ج للإقليم الشمالي) .

على أن يواجه هذا الاعتماد الإضافي بزيادة إيرادات الهيئة بما يؤخذ
من القرض المخصص لهذا الغرض .

مادة ٢ - يوقف الصرف على اعتماد ال ٣٥٠,٠٠٠ ج (ثلاثمائة
وخمسون ألفا من الجنيهات) المدرج بميزانية هيئة الإذاعة بالإقليم الجنوبي
للسنة المالية الحالية لمشروع التلفزيون .

مادة ٣ - على وزير الخزانة المركزي ونائب وزير شؤون رئاسة
الجمهورية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ما

صدر برئاسة الجمهورية في عمرة رجب سنة ١٣٧٩ (٢١ ديسمبر سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٣٥١ لسنة ١٩٥٩

قبول استقالة أربعة وزراء

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٢٩٩ لسنة ١٩٥٨ بتأليف الحكومة المركزية ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٣٠٢ لسنة ١٩٥٨ بتأليف المجلس التنفيذي للإقليم السوري ؛

قرر :

مادة ١ - قبلت استقالة كل من :

السيد / أكرم الحوراني ، نائب رئيس الجمهورية ووزير العدل المركزي .

السيد / صلاح الدين البيطار ، وزير الثقافة والإرشاد القومي المركزي .

السيد / مصطفى حمدون ، وزير الإصلاح الزراعي بالإقليم السوري .

السيد / عبد النبي قنوت ، وزير الشؤون الاجتماعية والعمل بالإقليم السوري .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بإمارة الجمهورية في ٢٠ جادى الآخرة سنة ١٣٧٩ (٢٠ ديسمبر سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

(ج) النماذج : القطر : ٣٧ مليمتر .

نقش الوجه : رسم يمثل السد العالي - كلمة " تذكارتنفيذ السد العالي بأسوان "

نقش الظهر : رسم النمر الفرعوني - الجمهورية العربية المتحدة - خمسة جنيات - تاريخ السنة الهجرية والميلادية .

(د) العدد : ألف قطعة .

٢ - عملة من فئة الجنيه الذهبي التذكاري :

(١) الوزن : ٨,٥ جراما "ثمانية جرامات ونصف جرام" .

الفرق المسموح به في الوزن زائدا أو ناقصا اثنين في الألف أي $\pm 0,17$ جراما .

(ب) العيار : ٨٧٥ ذهب .

٢٥٠ فضة .

١٠٠ نحاس .

الفرق المسموح به في العيار زائدا أو ناقصا اثنين في الألف .

(ج) النماذج : القطر : ٣٤ مليمتر .

نقش الوجه : رسم يمثل السد العالي - كلمة " تذكارتنفيذ السد العالي بأسوان "

نقش الظهر : رسم النمر الفرعوني - الجمهورية العربية المتحدة - جنية واحد - وتاريخ السنة الهجرية والميلادية .

(د) العدد : خمسة آلاف قطعة .

مادة ٢ - يرخص لوزير الخزانة في تحديد السعر للفتين بما يتفق وأسعار الذهب في السوق عند تحديده .

مادة ٣ - على وزير الخزانة بالإقليم المصري تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بإمارة الجمهورية في ٢٠ جادى الآخرة سنة ١٣٧٩ (٢٠ ديسمبر سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر